

مرسوم سلطاني

رقم ٣٠ / ٢٠٠١

تعديل قانون الجمعيات الأهلية

نحو قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
 وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٤،
 وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

وسمنا بما هو أَت

مسادة (١) : يستبدل بنص البند رقم ٢ من المادة (١) من قانون الجمعيات الأهلية النص الآتي :
٢ - الجمعية : كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعين لغرض غير الحصول على ربح مادي وتحدّف إلى القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو خيري ويشمل ذلك الصناديق الخيرية والجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية وتلك التي تنشئها الهيئات الخاصة أو الشركات أو المؤسسات أيًا كانت التسمية التي تطلق عليها ، ولو كان من بين انشطتها ممارسة الرياضة البدنية اذا لم تكن هذه الرياضة هي النشاط الرئيسي للجمعية أو النادي .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قاموس من سعد

سلطان عمان

الموافق : ٧ من ابريل سنة ٢٠٠١ م
صدر في : ١٣ من محرم سنة ١٤٢٢ هـ

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٣)
الصادرة في ١٥ / ٤ / ٢٠٠١